

CWS/8/20

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 أكتوبر 2020

## اللجنة المعنية بمعايير الويبو

### الدورة الثامنة

جنيف، من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2020

### تقرير فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية

وثيقة من إعداد المشرف على فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية

#### معلومات أساسية

1. وافقت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)، في دورتها السابعة المنعقدة في عام 2019، على استكمال العمل على المهمة رقم 49 لـ "إعداد توصية بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة لتُعمد معياراً من معايير الويبو". وعيّن المكتب الدولي مشرفاً على فرقة العمل. (انظر الفقرة 164 من الوثيقة [CWS/7/29](#)).
2. ونظرت لجنة المعايير أيضاً في اقتراح فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية الذي يقضي بالإبقاء على الرمز 551 من نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات البليوغرافية (INID) على حاله، وهو رمز يشمل العلامات الجماعية، وعلامات التصديق، وعلامات الضمان في معيار الويبو ST.60، وذلك على أثر طلب قدّم خلال الدورة السادسة للجنة المعايير بالنظر في تجزئة الرمز 551. وعلى سبيل المقارنة، يستخدم المعيار ST.96 قياً منفصلة لهذه العناصر. ولم تتمكن لجنة المعايير من التوصل إلى اتفاق بشأن الاقتراح، وأعدت المسألة إلى فرقة العمل حتى تجري المزيد من المناقشات بشأنها. (انظر الفقرات من 160 إلى 163 من الوثيقة [CWS/7/29](#)).

## تقرير عن الأنشطة

3. استكملت فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية العمل على مشروع توصية بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة في سبتمبر 2019. وتم استعراض المشروع السابق العائد إلى عام 2016 ووجدت فرقة العمل أن المشروع دقيق وشبه كامل. وأعدت فرقة العمل بشكل خاص النظر في تعريف "علامة الوسائط المتعددة"، واتفقت على أن التعريف ملائم في ضوء التطورات في الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى. وتناولت معظم المناقشات مسائل أساق الفيديو. ونتيجة لذلك العمل، أعدت فرقة العمل اقتراحاً لمعيار ويو جديد بشأن علامات الحركة أو الوسائط المتعددة (انظر الوثيقة (CWS/8/3).

4. وتابعت فرقة العمل أيضاً المناقشات بشأن ما إذا كانت ستجزي الرمز 551 من نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات البليوغرافية (INID) للتمييز بين العلامات الجماعية، وعلامات التصديق، وعلامات الضمان. وأعلم نظام مدريد فرقة العمل بأن النهج الحالي للرمز 551 اعتمد حين صيغت اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في عام 1994 (انظر الصفحة 22 من الوثيقة GT/PM/VI/7). وكان مشروع سابق لهذه اللائحة يتيح تجزئة هذه الأنواع من العلامات، لكن تم تغييره لأن "مكتب المنشأ لن يكون في موقع يخوله منح التصديق المشار إليه في القاعدة 9(5)(ب) "3" و(6)(ب) "3" (انظر الفقرة 18 من الوثيقة GT/PM/VI/8). واستناداً إلى هذا التفسير، سحب أحد المكاتب المؤيدة طلبه بتجزئة الرمز 551.

5. وأوضحت المناقشات المعمقة أن تجزئة الرمز 551 في لجنة المعايير لن تغير أشكال الطلبات في نظام مدريد ولا الطريقة التي يحدد بها مودعو الطلبات نوع العلامة التي يطلبون حمايتها. ويجب أن تُناقش تغييرات الأشكال في نظام مدريد، وأن يوافق عليها الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد في الويبو. وهكذا، ستؤثر التغييرات التي تجرئها لجنة المعايير على الرمز 551 في تبادل البيانات بين المكاتب فحسب، وليس في البيانات التي يتم تلقيها من خلال إيداعات الطلبات الدولية. وينظر حالياً في الوضع الأعضاء المهتمون من فرقة العمل، ولما يتم التوصل إلى توصية حتى الآن. وتنوي فرقة العمل مواصلة النظر في هذه المسألة وتأمل أن تصيغ توصية للدورة المقبلة للجنة المعايير.

6. إن لجنة المعايير مدعوة إلى ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة؛

(ب) والطلب من فرقة العمل أن تقدم توصية بشأن ما إذا كان يجب الإبقاء على الرمز 551 من نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات البليوغرافية (INID) للعلامات الجماعية، وعلامات التصديق، وعلامات الضمان، على حاله أو تجزئته، في معيار الويبو ST.60 في الدورة المقبلة للجنة المعايير.

[نهاية الوثيقة]